دون غيره من الاشياء للمباهاة التي قدمت لم وعدوذكر صوابا وعلة
الا فرخطا مع انه سوا من الاباحه ان يكون فعل ذكر كورها
وتفرضنا بانها محرمة وانما فوض الامر الى اجتهادهم
صلى الله عليه وسلم وسداد نظره المعصوم اداه اجتهاده
الى تحريم الخمر وتخاييل اللبن موافق الصواب من علم الله
تعالى فلذلك قال لجبريل اصبت الفطرة اى اخترت
اللبن الذى عليه يندب اللحم ويشتد العظم واحمرة لاسم
الكمال المدام من دون الاسلام مخالف لخمر فحرام هنا ايشعر عليه
الكمال وقال النووى المراد بالفطرة هنا الاسلام والاستقامة
قال ومعناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة قال
وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا مالوجعل اللبن علامة لكونه
سهلا طيبا سائغا فاهرا سائغا للشاربين فخالف الخمر فحرمت
سلم العاقبة واما الخمر فانها ام الخبائث وجالبة لانواع الشر

ق

فى الكمال الدميرى وقال القرطبى يحتمل ان يكون سبب
تسمية اللبن فطرة لكونه اول شئ يدخل جوف المولود ويشق الامعاء
امعاءه والسر فى ميل النبى صلى الله عليه وسلم اليه دون
غيره لكونه مالوفا لهم اولانه تبين واستفاد من التعليل
المستفاد من سبب تخيير جبريل صلى الله عليه وسلم الخمر واعراضها
للخمر المحرمة ان من اختار شيئا من الاشربة كما تقدم اختار ضمنا
ما لهجات التى تتقاطاها اهل الشهوات من الاجتماعات
والالات فقد اتى منكرا وحرم ذلك عليه وان كان لا يجد
به وقد ذكر اصحابنا ان ادارة كاس الماء على شاربه
تشبيها بشاربى الخمر حرام ليغرا علم الوجه السابع عشر
ظاهر قوله شعر اتى بالمعراج ان العروج كان للاعلى البراق
ومن ذكر خلافه قال الخطابى ان كيف انما فرج صلى الله
عليه وسلم من امر ميت المقدس نصعد له المعراج واما السلم

يا حبذا ان هذا الفاء للتعقيب
عاد الامر او كذلك عليه السلام